" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله □ فإن انتهوا فإن ا□ بما يعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن ا□ مولاكم نعم المولى ونعم النصير " .

" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " إلى أن لا يوجد فيهم شرك قط " ويكون الدين كله □ " ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الإسلام وحده " فإن انتهوا " عن الكفر وأسلموا " فإن ا□ بما يعملون بصير " يثيبهم على توبتهم وإسلامهم . وقرئ : تعملون بالتاء فيكون المعنى : فإن ا□ بما تعملون من الجهاد في سبيله والدعوة إلى دينه والإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإسلام " بصير " يجازيكم عليه أحسن الجزاء " وإن تولوا " ولم ينتهوا " فاعلموا أن ا□ مولاكم " أي ناصركم ومعينكم فثقوا بولايته ونصرته .

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن □ خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با□ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا□ على كل شيء قدير " .

" أنما غنمتم " ما موصولة . و " من شيء " بيانه . قيل : من شيء حتى الخيط والمخيط " فأن □ " مبتدأ خبره محذوف تقديره : فحق أو فواجب أن □ خمسه . وروى الجعفي عن أبي عمرو فإن □ بالكسر . وتقويه قراءة النخعي : ف□ خمسة . والمشهورة آكد وأثبت للإيجاب كأنه قيل : فلا بد من ثبات الخمس فيه ولا سبيل إلى الإخلال به والتفريط فيه من حيث إنه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك : ثابت واجب حق لازم وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون فإن قلت : كيف قسمة الخمس ؟ قلت : عند أبي حنيفة C أنها كانت في عهد رسول ا□ A على خمسة أسهم : سهم لرسول ا□ A وسهم لذوي قرباء من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوهحينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم Bهما أنهما قالا لرسول ا□ A : هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك ا□ منهم أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة : فقال A : " إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " وشبك بين أصابعه وثلاثة أسهم : لليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما بعد رسول ا∐ A فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربي وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة سائر الفقراء ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامي والمساكين وابن السبيل . وأما عند الشافعي رحمه ا□ فيقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول ا□ A يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين : كعدة الغزاة من السلاح والكراع . ونحو ذلك . وسهم لذوي القربي من

أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . والباقي للفرق الثلاث . وعند مالك بن أنس C : الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض وإن رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم . فإن قلت : ما معنى ذكر ا O وعطف الرسول وغيره عليه قلت : يحتمل أن يكون معنى O وللرسول لرسول O مكقوله : " و O ورسوله أحق أن يرضوه " التوبة : 62 ، وأن يراد بذكره إيجاب سهم سادس يصرف إلى وجه من وجوه القرب . وأن يراد بقوله : " فأن O من حق الخمس أن يكون متقربا به إليه لا غير . ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها . كقوله تعالى : " وجبريل وميكال " البقرة : 98 ، فعلى الاحتمال الأول مذهب الإمامين . وعلى الثاني ما قال أبو العالية : أنه يقسم على ستة أسهم : سهم O تعالى يصرف إلى رتاج الكعبة . وعنه :